

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري



أشغال تجديد شبكة التنوير العمومي بميناء الصيد البحري باللوزة

استشارة عدد 2025/01

* ملف الاستشارة *

- كراس شروط الاستشارة.
- كراس الشروط الإدارية الخاصة.
- وثيقة التعهد
- جدول الأثمان و التفصيل التقديري



كّراس شروط الإستشارة

فهرس

- _____ الفصل 1 : موضوع الاستشارة
- _____ الفصل 2 : شروط المشاركة
- _____ الفصل 3 : احترام شروط الاستشارة
- _____ الفصل 4 : محتوى الاستشارة
- _____ الفصل 5 : الضمان الوقتي
- _____ الفصل 6 : إيضاحات لملف الاستشارة
- _____ الفصل 7 : تحديد مبلغ العرض
- _____ الفصل 8 : فتح الظروف المحتوية على العروض
- _____ الفصل 9 : تقييم العروض
- _____ الفصل 10 : إجراءات إبرام العقد





أشغال تجديد شبكة التنوير العمومي بميناء الصيد البحري باللويزة

استشارة عدد 2025/01

كرّاس شروط الاستشارة



كراس شروط الاستشارة

إني الممضي أسفله (الاسم و اللقب و الصفة)
سعيًا باسم و لحساب (اسم المؤسسة و العنوان)
أصرح بأني اطلعت و وافقت على الفصول التالية:

الفصل الأول : موضوع الاستشارة :

تتعلق هذه الاستشارة بـ " أشغال تجديد شبكة التنوير العمومي بميناء الصيد البحري باللويزة ".
ويتضمن كراس الشروط الفنية الخاص محتوى الأشغال بكل دقة.

الفصل الثاني: شروط المشاركة:

يمكن المشاركة في هذه الاستشارة المقاولات التونسية المتحصلة على التأهيل في نشاط R4C2 أو أكثر، أو B2C2 أو أكثر

الفصل الثالث: احترام شروط تقديم العروض و مدة صلوحيّتها:

- يجب أن تصل العروض خلال أوقات العمل إلى المكان وفي التاريخ المحددين بالإعلان عن الاستشارة .
- يصبح المرشحون بمجرد تقديم عروضهم ملزمين بها لمدة ستون (60) يوما ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.
- بمجرد تقديمهم لهذه العروض يعتبر المترشحون قد قاموا بوسائلهم الخاصة وتحت كامل مسؤوليتهم بجمع كل المعطيات التي يرونها لازمة لإعداد عروضهم وللتنفيذ المحكم لالتزاماتهم.
- تقصى آليا العروض الواردة أو المسلمة بعد آخر أجل حدّد لتقديم العروض.

الفصل الرابع: محتوى ملف الاستشارة وطريقة تقديمها :

1-4 : محتوى العروض:

تتكون الاستشارة من :

- الضمان الوقتي

- الوثائق الإدارية

- الضرف « 1 » : يحتوي على العرض الفني،

- الضرف « 2 » : يحتوي على العرض المالي.

2-4 : طريقة تقديم العروض :

يجب تضمين العرض الفني والعرض المالي في ظرفين منفصلين ومختومين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يتضمن إلى جانب هذين العرضين وثيقة الضمان الوقتي والوثائق الإدارية. ويكتب عليه عبارة « لا يفتح - استشارة عدد: 2025/01 أشغال تجديد شبكة التنوير العمومي بميناء الصيد البحري باللويزة » و يوجه هذا الظرف باسم السيد الرئيس المدير العام لوكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري، وذلك عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو يسلم مباشرة مقابل وصل إيداع، إلى مكتب الضبط المركزي لوكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري بميناء الصيد البحري بحلق الوادي في أجل لا يتعدى يوم 2025/03/07 (ختم مكتب الضبط المركزي هو المعتمد)، ويحتوي وجوبا على الوثائق التالية:

أ-الضمان الوقتي والوثائق الإدارية:

العملیات المطلوبة	بيان الوثيقة
يودع الضمان الوقتي في شكل مبلغ نقدي لدى القابض بالإدارة المركزية للوكالة بميناء الصيد البحري بحلق الوادي و يقدم وصل الإيداع الأصلي ضمن العرض. يمكن تعويض الضمان المالي الوقتي بالتزام الكفيل بالتضامن ويكون صادر عن مؤسسة مالية مصادق عليها (ملحق عدد 01).	- ضمان وقتي مالي بقيمة ألف دينار (1000 د) - أو التزام كفيل بالتضامن الذي يعوّضه. ←
تحرّر طبقا للأنموذج المرفق لكراس الشروط و تمضى و تختم من طرف المعارض مع بيان التاريخ (ملحق عدد 02)	بطاقة إرشادات عامة حول المعارض
الإدلاء بنسخة من المضمون صالحة عند آخر أجل لتقديم العروض.	مضمون من السجل الوطني للمؤسسات لم يمض على استخراجه أكثر من الستة أشهر.
الإدلاء بنسخة صالحة عند آخر أجل لتقديم العروض	نسخة من التأهيل في النشاط R4C2 أو أكثر أو B2C2 أو أكثر

شهادة في الانخراط في نظام للضمان الاجتماعي	الإدلاء بنسخة من الوثيقة.
تصريح في الالتزام بالتأمين	إدراج البيانات طبقاً للأنموذج المرفق لكراس الشروط و يمضى و يختم من طرف المعارض مع بيان التاريخ (ملحق عدد 03).
كراس الشروط المشاركة الإدارية والخاصة والفنية مرفقة بالأمثلة الهندسية	تأشير المعارض على كل صفحة و إمضاء وختم الصفحة الأخيرة مع بيان التاريخ.

ب- الضرف « 1 » : يحمل عبارة « العرض الفني » واسم المعارض وموضوع الاستشارة ويحتوي على الوثائق التالية:

بيان الوثيقة	العمليات المطلوبة
قائمة في المشاريع المماثلة	الإدلاء بما يفيد أن المقولة قد أنجزت على الأقل مشروع واحد مماثل بقيمة لا تقل على 80 ألف دينار في مجال أشغال التنوير العمومي، يحرر طبقاً للأنموذج بالملحق عدد 04 ممضى و مختوم مع الإدلاء بنسخ من محاضر الاستلام الوقتي وكل الوثائق التي تثبت قبول الأشغال إضافة إلى كل ما يثبت قيمة و نوعية المشاريع.
بطاقة المواصفات الفنية للفصل " Les foyers Pour " Eclairage Public Lampe LED 150W	معمرة بالكامل وممضاة طبقاً للملحق عدد 05
الجدادة الفنية للفصل " Les foyers Pour Eclairage " Public Lampe LED 150W المقترحة بالعرض	الإدلاء بالجدادات الفنية "prospectus" مختومة و ممضاة

ج- الضرف « 2 » : يحمل عبارة « العرض المالي » واسم المعارض وموضوع الاستشارة ويحتوي على الوثائق التالية:

بيان الوثيقة	العمليات المطلوبة
وثيقة التعهد	يُدرج المعارض المبلغ الجملي للعرض بلسان القلم وبالأرقام و يقوم بإمضاء وختم الوثيقة مع بيان التاريخ.
جدول الأثمان والتفصيل التقديري	يُدرج المعارض الأثمان الفردية بالأرقام دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة، يحتسب المجموع لتحديد قيمة العرض المالي دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة، يضاف الأداء على القيمة المضافة إلى هذا المبلغ ويُدْرَج المجموع الذي يمثل العرض المالي التقديري، ثم يقوم بالتأشير على جميع الصفحات وإمضاء وختم الصفحة الأخيرة مع بيان التاريخ

د- حالات الإقصاء الآلي: تقصى لجنة الفتح و تقييم العروض آليا العروض:

- الواردة أو المسلمة بعد آخر أجل حدّد لتقديم العروض وذلك على إثر التثبت من تاريخ الوصول بالرجوع إلى ختم مكتب الضبط المركزي ،

- التي لم تتضمن وثيقة الضمان الوقتي

- وثيقة التعهد

- جدول الأثمان الفردية و التفصيل التقديري.

ولا يمكن في هذه الحالات، للمشاركين الذين تمّ إقصاء عروضهم المطالبة بأيّ تعويض.

الفصل الخامس: الضمان الوقتي:

1-5 : قيمة الضمان الوقتي : على المعارض تقديم ضمان مالي و قتي قيمته ألف دينار (1 000.000د)، يودع الضمان الوقتي في شكل مبلغ نقدي لدى قابض الوكالة بالإدارة المركزية ويقدم وصل الإيداع الأصلي ضمن العرض. يمكن تعويض الضمان المالي الوقتي بالتزام الكفيل بالتضامن ويكون صادرا عن مؤسسة مالية مصادق عليها من قبل الوزير المكلف بالمالية.

➤ يبقى الضمان الوقتي صالح لمدة ستون (60) يوما ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

2-5 : حالات حجز الضمان الوقتي :

يتمّ حجز الضمان الوقتي في صورة عدم تقديم الضمان النهائي بالنسبة للمعارض الذي تمّ اختياره بصفة وقتية.

3-5 : إرجاع الضمان الوقتي:

يرجع الضمان الوقتي أو يوضع حد للتزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه حسب الحالات التالية:

✓ بالنسبة للمشاركين الذين لم تحض عروضهم بالقبول .

✓ بالنسبة للمشارك الذي تمّ اختياره، بعد تقديمه للضمان النهائي و ذلك في أجل عشرين يوما من تاريخ تبليغه العقد.

الفصل السادس: إيضاحات لملف الاستشارة:



يمكن لكل مترشح أن يطلب كتابيا إيضاحات وذلك قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض بخمسة عشر (15) يوما على أقل تقدير. إذا كان الطلب في محله، يتم إعداد ملحق خاص بالتوضيحات يوجه لجميع المترشحين الذين سحبوا كراسات الشروط وذلك قبل التاريخ الأقصى لقبول العروض بعشرة (10) أيام.

كما يمكن مراسلة المترشحين الذين سحبوا كراسات الشروط، قبل التاريخ الأقصى لقبول العروض بعشرة (10) أيام على أقصى تقدير، لتوضيح محتوى الاستشارة أو إدخال تعديلات عليه دون الإخلال بموضوع الاستشارة.

الفصل السابع : تحديد مبلغ العرض:

- يدرج العارض بجدول الأثمان أثمانه الفردية بلسان القلم وبالأرقام، دون احتساب الأداء على القيمة المضافة. وبذلك يتم تحديد قيمة العرض المالي دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة.

- يضاف الأداء على القيمة المضافة إلى هذا المبلغ ويدرّج المجموع، الذي يمثل العرض المالي التقديري، ضمن وثيقة التعهد.

- يجب أن يدرّج العارض ضمن جدول الأثمان و التفصيل التقديري جميع الأثمان الفردية المنصوص عليها. ويعتبر كل ثمن فردي لم يتم التخصيص عليه مدرجا ضمن بقية الأثمان وذلك مهما كانت قيمته.

- ترجّح الأثمان المكتوبة بلسان القلم على الأثمان المكتوبة بالأرقام.

- يمكن للعارض أن يقترح تخفيضات على مبلغ العرض دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة، وذلك في شكل مبالغ محدّدة أو نسبة مئوية تطبق على جميع الأثمان الفردية. ويتعيّن على العارض أن ينصّ على هذه التخفيضات بالأرقام ولسان القلم ضمن وثيقة التعهد. وفي صورة وجود تضارب بين نسبة التخفيض ومبالغ التخفيض، يتمّ إصلاح العرض على أساس نسبة التخفيض.

- تتولّى لجنة فتح وتقييم العروض إصلاح جميع الأخطاء التي تمّت معابنتها بالعروض ثمّ تقوم عند الاقتضاء بتصحيح مبلغ العرض، دون أن يكون العارض أي حقّ في الاعتراض.

الفصل الثامن: فتح العروض:

تجتمع لجنة فتح وتقييم العروض في جلسة واحدة لفتح جميع الظروف المحتوية على العروض الفنية والمالية والوثائق الإدارية. لتوسيع مجال المنافسة يمكن للجنة أن تدعو كتابيا، في الأجل الذي تحدّده، المشاركين الذين لم يقدموا كل الوثائق المطلوبة إلى استيفاء وثائقهم أو الذين لم يمضوا كل الوثائق حسب الصيغ المحدّدة، للقيام بذلك. ويستثنى من هذا الإجراء وثائق الإقصاء الآلي التي تعتمد في بقية عملية التقييم الفني، إذ ينجر عن عدم تقديم هذه الوثائق إقصاء العرض بصفة آليّة.

الفصل التاسع: تقييم العروض:

1-9- المرحلة الأولى:

تتولّى لجنة فتح وتقييم العروض في مرحلة أولى التثبّت بالإضافة إلى الوثائق الإدارية والضمان الوقتي، في صحّة الوثائق المكوّنة للعروض المالية، وتصحيح الأخطاء الحسابية والمادية عند الاقتضاء ثمّ ترتيب جميع العروض المالية تصاعديا.

2-9- المرحلة الثانية:

تتولّى لجنة فتح وتقييم العروض في مرحلة ثانية التثبّت في مطابقة العرض الفني المقدّم من قبل صاحب العرض المالي الأقلّ ثمنا وتقدّح إسناد العقد، وذلك بعد التثبّت من:

- مطابقة عرضه الفني المقترح بالملحق عدد 05 للشروط الدنيا المطلوبة: على العارض تعميم كامل الخانات بالملحق، مع توفير الجذاذة الفنية للـ "Les foyers Pour Éclairage Public Lampe LED 150W" المقترحة مختومة ومضادة. ملاحظة: يقصى العارض في صورة غياب الملحق عدد 05 أو عدم تعميم جميع الخانات أو عدم تطابقها مع المواصفات الدنيا المذكورة.
- تقديم ما يفيد إنجاز على الأقل، مشروع واحد مماثل في مجال أشغال التنوير العمومي بقيمة لا تقل على 80 أ.د.، مع الإدلاء بنسخ من محاضر الإستلام الوقتي وكل الوثائق التي تثبت قبول الأشغال إضافة إلى كل ما يثبت قيمة و نوعية المشاريع.

وإذا تبين أنّ العرض الفني المقدّم من قبل صاحب العرض المالي الأقلّ ثمنا غير مطابق لكراس الشروط الفنية، يتمّ إقصائه، و يتمّ اعتماد نفس المنهجية بالنسبة لبقية العروض الفنية المنافسة حسب ترتيبها المالي التصاعدي..

الفصل العاشر: إجراءات إبرام العقد :

➤ بعد إمضاء العقد بين الطرفين، يتمّ تبليغه للمقاول، ويتعين على هذا الأخير القيام بتسجيله وتوفير الوثائق التالية وذلك في أجل أقصاه عشرون (20) يوما:

- الضمان النهائي (3 %) من القيمة الجمليّة للعقد المنصوص عليه بالفصل الخامس من كراس الشروط الإدارية الخاصة من تاريخ التبليغ ، شهادة في الخلاص مسلمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تتعلّق بأخر ثلاثيّة.
- عقد التأمين لتغطية المسؤولية المدنية و جميع المخاطر التي قد تطرأ أثناء إنجاز الأشغال (من التاريخ بدأ التنفيذ إلى غاية الاستلام الوقتي) و بعد توفير الوثائق المطلوبة يتمّ إصدار الإذن الإداري الخاص ببداية تنفيذ الأشغال .

➤ في صورة عدم وفاء العارض بالتزاماته في الأجل المذكور، يتمّ إلغاء قرار اختياره لإنجاز الأشغال دون أن يكون له الحقّ في التظلم. وتتولّى الوكالة اتخاذ جميع التدابير القانونية تجاهه و تحميله ما قد ينجر من خسائر لإبرام العقد مع غيره و اعتبار الاستشارة غير مثمرة.

اطلعت ووافقت

العارض





أشغال تجديد شبكة التنوير العمومي بميناء الصيد البحري باللويزة

كرّاس الشروط الإدارية الخاصّة



كراس الشروط الإدارية الخاصة

الشروط التعاقدية فهرس

الفصل 1 :	موضوع الاستشارة
الفصل 2 :	الوثائق المكونة للعقد وترتيبها التفاضلي
الفصل 3 :	التشريع المنطبق على العقد
الفصل 4 :	تعيين المتدخلين
الفصل 5 :	الضمان المالي النهائي و الحجز بعنوان الضمان
الفصل 6 :	نوعية العقد
الفصل 7 :	محتوى الأثمان و طبيعتها
الفصل 8 :	تسديد مستحقات المقاول
الفصل 9 :	المحاسب المكلف بالدفع
الفصل 10 :	الرهن
الفصل 11 :	التغيير في كمية الأشغال
الفصل 12 :	تحديد آجال تنفيذ الأشغال
الفصل 13 :	غرامة التأخير
الفصل 14 :	معاينة مكان و ظروف العمل
الفصل 15 :	برنامج الإنجاز - التعاقد الثانوي
الفصل 16 :	مخطّط السلامة و حفظ الصحة
الفصل 17 :	مسك دفتر الحضور
الفصل 18 :	تركيز الحضور
الفصل 19 :	إجراءات الإبعاد المتخذة ضدّ الأعوان
الفصل 20 :	رفع المعدات و المواد غير المستعملة
الفصل 21 :	الوثائق الواجب تقديمها بعد الإنجاز
الفصل 22 :	الاستلام الوقتي
الفصل 23 :	أجل الضمان
الفصل 24 :	الاستلام النهائي
الفصل 25 :	فسخ العقد
الفصل 26 :	تسوية الخلافات
الفصل 27 :	مصاريف تسجيل العقد
الفصل 28 :	صلوحية العقد



كراس الشروط الإدارية الخاصة

الفصل الأول: موضوع الاستشارة :

تتعلق المقتضيات المنصوص عليها بكراس الشروط الإدارية الخاصة هذا بـ " أشغال تجديد شبكة التتوير العمومي بميناء الصيد البحري باللويزة " .
ويتضمن جدول الأثمان محتوى هذه الأشغال بكل دقة.

الفصل الثاني: الوثائق المكونة للعقد وترتيبها التفاضلي:

يتكون العقد من الوثائق التالية :

وثائق خاضعة للتسجيل:

- 1: التعهد الذي يمثل وثيقة الالتزام،
- 2: جدول الأثمان والتفصيل التقديري،
- 3: كراس الشروط الإدارية الخاصة و الفنية ،

في صورة التضارب أو الاختلاف بين الوثائق المكونة للعقد تعتمد الوثيقة الأفضل ترتيبا من بين الوثائق المذكورة أعلاه. غير أنه في حالة وجود تضارب بين بيانات جدول الأثمان والتفصيل التقديري و بيانات وثيقة التعهد، فإن بيانات الأثمان المكتوبة بالأحرف على جدول الأثمان و التفصيل التقديري هي التي تعتمد وتعُد وجوبا البيانات المخالفة لها وكذلك الأخطاء المادية في العمليات الحسابية.

الفصل الثالث: التشريع المنطبق على العقد :

يخضع هذا العقد للتشريع والتراتب الجاري بها العمل والمطبقة على الصفقات العمومية والخاصة بالأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية والنصوص المنقحة والمتممة له.

الفصل الرابع: تعيين المتدخلين

تعرف المصطلحات المعتمدة بهذا العقد على النحو التالي:

- 1: صاحب المنشأ : وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري أو الوكالة ،
- 2: رئيس المشروع : هو الشخص الذي يتم تعيينه من طرف الوكالة لكي يتولى إدارة ومراقبة ومتابعة أشغال الصيانة،
- 3: المقاول : هو الشخص الطبيعي أو المعنوي المتعاقد مع الوكالة.

الفصل الخامس: الضمان المالي النهائي والحجز بعنوان الضمان

1-5 : الضمان المالي النهائي :

على المقاول تقديم ضمان نهائي يقدّر مبلغه بـ (3 %) من القيمة الجمالية للعقد وذلك في أجل أقصاه 20 يوما ابتداء من تاريخ تبليغ العقد، يمكن تعويض الضمان المالي النهائي بالتزام الكفيل بالتضامن (ملحق عدد 06) ويكون صادرا عن مؤسسة مالية مصادق عليها من قبل الوزير المكلف بالمالية ويكون مسجل بالقبض المالية .

في صورة عدم تقديم الضمان النهائي، فإن العقد يعتبر ملغى دون تنبيه مسبق و يتم حجز الضمان الوقتي كما أنّ الوكالة بإمكانها إجبار المقاول على الامتثال لأحكام العقد وذلك حسب الطرق القانونية المتاحة لها.

يرجع الضمان النهائي أو ما تبقى منه إلى المقاول أو يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه لاغيا شرط وفاء المقاول بجميع التزاماته و ذلك بانقضاء شهر بعد القبول النهائي للأشغال.

و إذا تم إعلام الكفيل بالتضامن من قبل الوكالة، قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه بمقتضى رسالة معللة و مضمونة الوصول أو بأي وسيلة تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأنّ العارض لم يف بجميع التزاماته، لا يرجع الضمان النهائي أو يتم الاعتراض على انقضاء التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه.

في هذه الحالة لا يرجع الضمان النهائي أو لا يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه لاغيا إلا برسالة رفع اليد تسلمها الوكالة.

2-5 : الحجز بعنوان الضمان:

تقوم الوكالة بحجز بعنوان الضمان مبلغا قيمته (10 %) من المبالغ التي تدفع على الحساب، يمكن تعويض هذا المبلغ المحجوز بطلب من المقولة، بالتزام الكفيل بالتضامن يحرر طبقا للأنموذج المرفق (ملحق عدد 07) .

يرجع مبلغ الحجز بعنوان الضمان إلى المقاول أو يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه لاغيا بعد وفاء المقاول بكل التزاماته، و ذلك بعد انقضاء أربعة أشهر من تاريخ القبول النهائي للأشغال.

وإذا تم إعلام الكفيل بالتضامن من قبل الوكالة، قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه بمقتضى رسالة معللة و مضمونة الوصول أو بأي وسيلة تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأنّ العارض لم يف بجميع التزاماته، لا يرجع الحجز بعنوان الضمان أو يتم الاعتراض على انقضاء التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه.

في هذه الحالة لا يرجع الحجز بعنوان الضمان أو لا يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه لاغيا إلا برسالة رفع اليد تسلمها الوكالة.



الأثمان و خلاص الحسابات

الفصل السادس: نوعيّة العقد :

يبرم هذا العقد على أساس جدول الأثمان الفردية.

الفصل السابع: محتوى الأثمان وطبيعتها:

هذا العقد ذات أثمان ثابتة وغير قابلة للمراجعة.

الفصل الثامن: تسديد مستحقات المقاول:

1-8 : كشوف المعاينة المتضادة:

تفضي المعاينات المتعلقة بالخدمات المنجزة إلى كشوف معاينة تحرّر بالحيضية بالتتابع مع تقدم الأشغال وتكون ممضى من طرف رئيس المشروع بالتضاد مع صاحب العقد وتتناول العناصر الضرورية لاحتساب الكميات التي ينبغي إدخالها في الحساب، كما تتناول هذه المعاينات العناصر المميزة الضرورية لضبط الثمن الفردي المراد تطبيقه. يتعين على المقاول أن يطلب في الوقت المناسب إجراء معاينات متضادة بالنسبة للخدمات التي قد لا يتسنى إجراء معاينات لاحقة بشأنها، وفي حالة عدم إتصال رئيس المشروع بطلب في هذا الشأن، فإنه لا يكون من حق المقاول إبداء أي تحفظ أو اعتراض.

كما أنه لا يقع إحتساب أي مصاريف لم يقع ضبط معاينة متضادة بشأنها.

2-8: كيفية تسديد المستحقات

كشف حساب وحيد ونهائي:

بعد الإستلام الوقتي يقوم المقاول بإعداد مشروع كشف الحساب الوحيد و الأخير المتضمن للمقدار الجملي للمبالغ التي يمكن أن يطالب بها حسب الأشغال المنجزة.

يتمّ تبليغ مشروع كشف الحساب الوحيد والأخير إلى رئيس المشروع في أجل خمسة و أربعون (45) يوما ابتداء من تاريخ الإعلام بالإستلام الوقتي للأشغال.

يقبل رئيس المشروع مشروع كشف الحساب الوحيد والأخير المعد من قبل صاحب العقد أو يعدّله.

يبلغ مشروع كشف الحساب الوحيد والأخير ، ممضى من قبل رئيس المشروع و مرفقا بمشروع كشف الحساب الوحيد والأخير ، ممضى من قبل رئيس المشروع و مرفقا بمشروع كشف الحساب الوحيد والأخير المعد من قبل صاحب العقد.

يجب على صاحب العقد إرجاع كشف الحساب الوحيد والأخير ممضى في أجل أقصاه خمسة و أربعون (45) يوما تحتسب ابتداء من تاريخ تبليغ كشف الحساب له.

3-8 : آجال تسديد المستحقات:

يتمّ إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب العقد أو تحرير الوثيقة التي تقوم مقامها. غير أنّه في صورة وجود أسباب تحول دون دفع القسط على الحساب أو ما بقي من الحساب يتمّ إعلام المقاول بذلك في أجل أقصاه (15) خمسة عشرة يوما من تاريخ المعاينة. وفي هذه الحالة يتمّ إصدار الأمر بالصرف في أجل أقصاه ثلاثون يوما ابتداء من اليوم الذي يتمّ فيه المقاول تسوية ملفّه حسب الإعلام الذي وجّه إليه.

4-8 : طريقة الخلاص:

ويتم خلاص الطلبات المنجزة في إطار العقد عن طريق تحويل مصرفي أو بريدي من طرف العون المكلف إلى الحساب الجاري للمقاول.

الفصل التاسع: الرهن:

يمكن للمقاول الانتفاع بنظام الرهن طبقا للترتيب الجاري بها العمل، ويتولّى العون المكلف بالدفع متابعة تطبيق هذا الفصل.

الفصل العاشر: التغيير في كمية الأشغال:

➤ لا يمكن للمقاول أن يقدّم أي اعتراض أو تحفّظ في صورة الزيادة أو النقصان في حجم الطلبات ما لم يتجاوز التغيير نسبة 20 % من المبلغ الأصلي للعقد.

وتكون قيمة الأشغال المنجزة زيادة على الكميات المقدرة بالعقد الأصلي محتسبة بناء على الأثمان الأساسية المعرفة بقائمة الأثمان والتفصيل التقديري

➤ في صورة تجاوز الزيادة ذلك الحد يمكن للمقاول طلب فسخ العقد دون المطالبة بأي غرامة على أن يوجّه طلبا كتابيا في هذا الشأن إلى الوكالة في أجل خمسة وأربعين يوما من تاريخ تسلمه الوثيقة التي تنجرّ عنها الزيادة المذكورة.

➤ في صورة تجاوز النقصان ذلك الحد فإنه يمكن للمقاول المطالبة إما بفسخ العقد حسب الصيغ والأجال المنصوص عليها أعلاه أو المطالبة بتعويض يضبط بالتراضي أو من المحكمة ذات النظر.

➤ يتعين على المقاول عدم القيام بأي زيادة في حجم الأشغال ما لم يستلم إذن إداري للقيام بتلك الأشغال وتعتبر لاجه الأشغال الغير مدرجة بالعقد والتي تنجز بدون أذن إدارية أو تكون مخالفة لها، ويتحمّل المقاول في هذه الحالة كلّ النفقات الناجمة عنها.

تحديد الآجال وتغييرها



الفصل الحادي عشر: تحديد آجال تنفيذ العقد:

حددت آجال التنفيذ بستون (60) يوما تحتسب ابتداء من التاريخ المحدد بالإذن الإداري المتعلق ببداية الأشغال. وفي حالة حدوث تقلبات جوية أو حالات طارئة خارجة عن نطاق المقاول والتي من شأنها أن تؤدي إلى إيقاف الأشغال فإنه يتم طرح عدد الأيام التي ثبت توقف العمل، فعلا خلالها، بسبب هذه التقلبات الجوية أو الحالات الطارئة (مبررة ومدعمة بالمؤيدات و الإثباتات) من أجل تنفيذ الأشغال.

الفصل الثاني عشر: غرامة التأخير:

عند حصول تأخير في انجاز الأشغال وإتمامها وعدم احترام صاحب العقد للأجال المحددة، يكون عرضة لعقوبة تأخير تساوي 2000 / 1 من المبلغ الجملي للأشغال المنجزة بالنسبة للخمسة عشر يوم الأولى، و 1/1000 بالنسبة للأيام الأخرى، ولا يمكن أن يتجاوز المبلغ الجملي للخطايا السقف المحدد بنسبة 5% من مبلغ الحساب النهائي. يتحتم على المقاول إعلام الوكالة بتاريخ انتهاء الأشغال عن طريق مكتوب مضمون الوصول، وذلك لتفادي أي شك فيما يخص هذا التاريخ **إنجاز الأشغال**

الفصل الثالث عشر: معاينة مكان وظروف العمل:

- بمجرد إمضاء المقاول على وثيقة التعهد، يعتبر هذا الأخير مدركا ومطلعا على:
- ♦ طبيعة ومكان الأشغال وموقعها الجغرافي،
 - ♦ طبيعة الأشغال المطالب بتنفيذها،
 - ♦ التدابير الخاصة بتوفير المواد وتخزينها،
 - ♦ كل الإجراءات الخاصة بالاتصالات والنقل وتصريف المياه والكهرباء والوقود،
 - ♦ التدابير العامة لإنجاز الأشغال وخاصة منها المعدات الضرورية لها،
 - ♦ سبل توفير اليد العاملة.

الفصل الرابع عشر: برنامج الانجاز و التعاقد الثانوي :

أ- برنامج الإنجاز:

على المقاول أن يقدم إلى رئيس المشروع البرنامج التفصيلي لإنجاز الأشغال وذلك في أجل 15 يوما التي تلي استلام الإذن الإداري الذي ينص على بداية تنفيذ العقد، يلحق بهذا البرنامج المشروع الخاص بإقامة الحظيرة والمنشآت الوقتية.

ب- التعاقد الثانوي:

يمكن للمقاول التعاقد مع مقاول ثانوي لتنفيذ بعض أجزاء العقد شريطة أن يكون قد صرح بذلك ضمن عرضه، مع العلم أنه لا يوجد أي التزام من قبل الوكالة إزاء المقاول الثانوي.

الفصل الخامس عشر: مخطط السلامة وحفظ الصحة في الحضائر:

يجب على المقاول:

- أخذ الاحتياطات اللازمة لعدم إلحاق الضرر بالأسلاك الهوائية والقنوات السطحية و التحتية، و يتحمل كل المصاريف الناجمة لإصلاح هذه الأضرار.
- اتخاذ كامل الإجراءات الخاصة بالنظام والسلامة التي من شأنها أن تجنب الحوادث وذلك سواء بالنسبة للأعوان أو للأجانب عن الحضيرة وبتعين عليه احترام كل الأنظمة والتعليمات التي يتلقاها من السلطات المعنية. وهو مطالب بـ :
- تأمين التنوير والحراسة لحضائره وكذلك وضع الإشارات الخاصة بها سواء داخل الحضيرة أو خارجها، كما يتولى عند اللزوم تسييج حضائره.
- اتخاذ كل الاحتياطات اللازمة لكي لا تتسبب الأشغال في مخاطر للأشخاص الأجانب عن الحضيرة وخاصة بالنسبة لحركة المرور إذا لم يقع تحويل وجهتها.
- اتخاذ الإجراءات المناسبة لتأمين حفظ الصحة بمنشآت الحضيرة المخصصة للأعوان،
- تحمل كل الإجراءات الخاصة بالنظام والسلامة وحفظ الصحة المنصوص عليها أعلاه.
- في حالة عدم احترام المقاول للأحكام المنصوص عليها أعلاه ، وإذا لم يمتثل بعد التنبيه عليه كتابيا يمكن لصاحب المنشأ أن يتخذ الإجراءات اللازمة على نفقة المقاول وذلك مع حفظ كامل حقوق التدخل للسلطات المختصة.
- في الحالات الاستعجالية أو في حالات الخطر يمكن اتخاذ هذه الإجراءات دون تنبيه مسبق. ولا ينفي تدخل السلطات المعنية أو الوكالة مسؤولية المقاول.

الفصل السادس عشر: مسك دفتر الحضيرة:

يقوم الشخص الذي يتم تعيينه من طرف الوكالة لكي يتولى إدارة ومراقبة ومتابعة الأشغال بمسك دفتر الحضيرة وتعميره حيث يتعين عليه أن يدون يوميا وبالصيغة المفتوحة لذلك اليوم البيانات التي تتعلق بالتاريخ، الوسائل البشرية الموجودة بالحضيرة حسب الصنف والعدد والاختصاص، أوقات العمل، المعدات المخصصة للمشروع، الأشغال المنجزة في ذلك اليوم، المعدات التي تم تزويد الحضيرة بها في ذلك اليوم، الأحوال الجوية، الاجتماعات المتعلقة بالحضيرة و تعليمات الأطراف المتدخلة إن وجدت وجميع البيانات الأخرى المتعلقة بتنفيذ الأشغال.

ويتم يوميا تعمير دفتر الحضيرة و إمضاءه بالتضاد من قبل ممثل الوكالة و ممثل المقاول (رئيس الحضيرة)



الفصل السابع عشر: تركيز الحاضرة:

يتحمل المقاول كل النفقات المتعلقة بإقامة منشآت الحاضرة وصيانتها بما في ذلك المسالك الخاصة والطرق المؤدية إلى الحاضرة، وتعتبر هذه النفقات ضمن المبلغ المقترح للعقد.

الفصل الثامن عشر: إجراءات الإبعاد المتخذة ضد الأعوان:

من حق الوكالة أن تفرض على المقاول أن يسحب من الحاضرات أو الورشات أو المكاتب بسبب عدم الامتثال للأوامر أو القصور أو انعدام الأمانة، كل شخص يشتغل لديه، دون تحميل الوكالة النتائج الناجمة عن هذا الطرد.

الفصل التاسع عشر: رفع المعدات والمواد غير المستعملة:

يتولى المقاول حسب تقدم الأشغال إخلاء وتنظيف الأماكن التي وضعها صاحب المنشأ تحت تصرفه لأجل إنجاز هذه الأشغال وإعادتها إلى حالتها الأولى.

في حالة عدم تنفيذ كل هذه الأحكام أو بعضها، بعد توجيه إذن إداري في ذلك لم يستجب له المقاول، وبعد إنقضاء الأجل المضبوط في التنبيه فإن المعدات والتجهيزات والمواد والأنقاض والفواضل التي لم ترفع تنقل وجوبا حسب طبيعتها إما إلى المخازن أو إلى أماكن إلقاء الفضلات على نفقة المقاول وتحت مسؤوليته أو تباع في المزاد العلني.

عند إجراء عمليات بيع بالمزاد العلني يودع حاصل البيع بالخزينة العامة للجمهورية التونسية باسم المقاول بعد طرح المصاريف المنصوص عليها أعلاه.

الاستلام الوقي - مدة الضمان - الاستلام النهائي

الفصل العشرون: الاستلام الوقي:

يعلم المقاول كتابيا الوكالة بتاريخ الاستلام الوقي. ويتولى رئيس المشروع، بعد أن يكون قد وجه الدعوة إلى المقاول القيام بالمعاينات الخاصة بالاستلام الوقي والمتمثلة في مراقبة مدى تطابق المواد والخدمات المنجزة وخصوصيات الأشغال.

وتكون هذه المعاينات موضوع محضر يعده رئيس المشروع ويمضيه بمعية المقاول. إذا رفض هذا الأخير الإمضاء يذكر ذلك في المحضر وتوجه إليه نسخة منه. وترفق التحفظات (عدم إنجاز خدمات منصوص عليها بالعقد، سوء الإنجاز...) إن وجدت بالمحضر.

يقرر رئيس المشروع على ضوء هذا المحضر التصريح بالاستلام الوقي أو عدم التصريح به، أو بالاستلام الوقي المرفق بالتحفظات. فإذا صرح بالاستلام الوقي فإنه يحدد التاريخ الذي اعتمده لنهاية الأشغال.

الفصل الواحد والعشرون: مدة الضمان:

تكون مدة الضمان سنة ابتداء من تاريخ مفعول الاستلام الوقي ويتعين على المقاول طيلة هذه المدة تلافي النقائص وإصلاح سوء الإنجاز موضوع التحفظات المرفقة للاستلام الوقي إن وجدت. كما يتعين عليه تدارك كل خلل نبهه إليه رئيس المشروع حتى يعود المنشأ كما كان عند الاستلام الوقي أو بعد إصلاح النقائص الملاحظة أثناء هذا الاستلام.

الفصل الثاني والعشرون: الاستلام النهائي:

عند انقضاء أجل الضمان يطلب المقاول كتابيا إجراء عملية الاستلام النهائي. إذا لم يكن عند انقضاء هذا الأجل قد أنجز الأشغال والخدمات المطالب بإتمامها عند الاستلام الوقي أو أثناء مدة الضمان، يمدد في أجل الضمان حتى الإنجاز الكامل للطلبات سواء تم ذلك من قبل المقاول أو وجوبا على نفقته وتحت مسؤوليته.

يدون الاستلام النهائي بمحضر يعده فوراً صاحب العمل ويمضيه بمعية المقاول.

فسخ العقد - تسوية الخلافات

الفصل الثالث والعشرون: فسخ العقد:

إذا لم يف المقاول بالتزاماته ولم يمثل لأحكام العقد أو لمقتضيات الأذن الإدارية توجه له الوكالة تنبيها بواسطة رسالة مضمونة الوصول تدعوه فيها إلى الوفاء بالتزاماته في أجل عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه. وبانقضاء هذا الأجل وإذا لم يمثل المقاول لهذا التنبيه، يمكن للوكالة فسخ العقد دون اتخاذ أي إجراء آخر أو تكليف من يتولى إنجازها طبقا للترتيب الجاري بها العمل وعلى حساب المقاول. كما يمكن للمقاول طلب فسخ العقد في حالة توقف الانجاز لأكثر من اثني عشرة (12) شهرا بطلب تأجيل أو عدة طلبات تأجيل صادرة عن الوكالة.

يجب على المقاول تقديم طلب فسخ مرفقا بطلب التعويض عند الانقضاء بواسطة مكتوب مضمون الوصول أو مباشرة مقابل وصل استلام في أجل أقصاه ستون (60) يوما من انقضاء الاثني عشرة (12) شهرا.

يجب على المقاول أن يبين ضمن مطلبه قيمة التعويض المطلوب والأسس والمؤشرات المعتمدة في تقديره ويكون هذا المطلب مرفقا بجميع الوثائق والمؤيدات المثبتة لذلك، وتتولى لجنة فتح والتقييم دراسة هذا الطلب وإعداد تقرير في الغرض تعرضه على المشتري العمومي، ويتضمن هذا التقرير رأي لجنة تقييم العروض بخصوص طلبات المزود واقتراحها في الغرض..

في جميع الحالات يتم ضبط الطلبات المنجزة والتي هي بصدد الإنجاز والمواد التي تم تزويدها لإنجاز الأشغال واتخاذ الإجراءات التحفظية. ويقع تضمين هذه المعطيات في كشف حساب تعدّه الوكالة وتبليغه للمقاول بواسطة البريد مضمون الوصول أو مباشرة مقابل وصل استلام.

الفصل الرابع والعشرون: تسوية الخلافات:



يمكن عرض النزاعات و الخلافات الحاصلة بين الأطراف المتعاقدة على أنظار اللجنة الاستشارية لفضّ النزاعات بالحسنى حسب مقتضيات الفصول المدرجة بالباب الثالث-القسم الثاني من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 الصادر بتاريخ 13 مارس 2014 (من الفصل 185 إلى الفصل 190).
إذا تعدّر الوصول إلى حلّ تقبله الأطراف المتعاقدة، تكون هذه النزاعات من أنظار المحاكم المختصة بتونس العاصمة.

الفصل الخامس والعشرون: مصاريف تسجيل العقد:

تحمل معالم تسجيل هذا العقد على نفقة المفاوض. كما يتعيّن على هذا الأخير تسجيل التزام الكفيل بالتضامن المعوّض للضمان النهائي.

الفصل السادس والعشرون: صلوحية العقد:

لا يكون هذا العقد صالحا إلا بعد أن تتمّ المصادقة عليه و إمضائه من قبل السيّد الرئيس المدير العام لوكالة موانئ و تجهيزات الصيد البحري.

**اطلع ووافق عليه
العارض**



Cahier des Clauses Techniques Particulières

Rénovation du réseau éclairage public

Au port de pêche Ellouza-Loueta

1. Généralités :

Le présent projet a pour objet la désignation d'une Entreprise à laquelle sera confiée la réalisation des travaux de rénovation du réseau d'éclairage public aux ports de pêche Ellouza (Louata).

Le présent Cahier des Clauses Techniques Particulières CCTP décrit les travaux à entreprendre, apporte les compléments nécessaires à la parfaite définition des prestations de fourniture de pose et d'exécution des travaux, informe l'Entrepreneur des sujétions particulières afférentes, de préciser ou modifier les spécifications techniques auxquelles doivent répondre les équipements du réseau d'éclairage public aux ports de pêche Ellouza.

Un plan d'implantation du réseau est annexé à ce CCTP.

2. Conditions climatiques locales :

Les conditions d'ambiance locale sont celles définies ci-après :

La température ambiante varie de 0°C à 45°C avec une moyenne annuelle de 36°C.

L'humidité relative varie de 45% à 85% avec une moyenne annuelle de 70%. Il sera tenu compte pour la conception et la construction des appareils de l'atmosphère chaude et humide.

La vitesse du vent à prendre en considération dans les calculs des supports sera : $V=56\text{m/s}$.

3. Normes :

Les travaux objets de ce CCTP doivent suivre les recommandations relatives à l'éclairage extérieur de la Commission Internationale de l'Eclairage (CIE) et les prescriptions de l'Union Technique d'Electricité (UTE) et dans leur intégralité en conformité avec :

- La norme NFC17-200 : Installation d'éclairage extérieur.
- La norme NFC 15-100 et additifs pour le choix des conducteurs.
- Les normes EN 60598 et NFC 71-110 sur les luminaires.
- Les normes NV65 et NV67 pour les poussées du vent sur candélabres.

L'entreprise doit exécuter toutes les tâches nécessaires à la réalisation complète de l'installation, ainsi que sa mise en service selon les règles de l'art.

Tous les éléments, les matériaux et fournitures sont conçus et fabriqués selon les normes en vigueur. Ils devront être neufs et de première qualité. Ils seront soumis, avant leur emploi, à l'examen du chef projet.

4. Désignation des travaux :

Le principe d'éclairage retenu est le suivant :

- Implantation (voir plan de masse): inter-distance 40m à 50m, hauteur des mâts 9m, crosse 1mx1m.
- Type d'appareil : Lampe LED 150W, Foyer Classe II, étanchéité : IP66 minimum.

Il sera compris toutes les étapes nécessaires au parfait achèvement des travaux par point lumineux :

- L'installation du chantier, le transport du matériel jusqu'au pied d'œuvre et son stockage.
- Le transport et la décharge des matériaux non récupérables.
- La fourniture, la pose et le raccordement des câbles BT dans des fourreaux et/ou aériens sur poteau, les câbles RO2V pour l'alimentation des lanternes et la mise à la terre équipotentielle.
- La fourniture, le transport, le montage et la fixation des poteaux BAP et des lanternes.
- Les essais d'isolement sur les câbles, la mesure de terre, les essais de la mise en service de l'installation.



5. Spécifications techniques des matériaux et équipements :

5.1. Câbles BT :

Les câbles en cuivre seront impérativement des séries U1000 RO2V, âme rigide en cuivre nu isolée sous gaine en polyéthylène réticulé chimiquement.

Les câbles en aluminium torsadé pour branchement aérien basse tension, âme rigide câblée de classe II, enveloppe en polyéthylène réticulé, résistants aux intempéries.

Les câbles doivent être parfaitement étanches et placés en tranchée sous fourreaux. L'isolement et les bourrages doivent être chimiquement inertes et imputrescibles, ils ne doivent ni absorber ni drainer l'humidité, ni provoquer des effets nocifs en contact avec eux.

Les câbles doivent être parfaitement fixés sur les poteaux BAP, en utilisant tous les accessoires selon les règles de l'art (en double ancrage si nécessaires).

Les câbles doivent supporter les surcharges d'utilisations, la surchauffe admissible sur court-circuit. Les sections des câbles doivent tenir compte des intensités de déclenchement et la chute de tension maximale considérée ne doit pas dépasser 3%.

Les liaisons jusqu'aux lanternes seront réalisées en câbles d'alimentation en cuivre type NYY ou torsadé de section $2 \times 2.5 \text{ mm}^2$ en minimum.

L'entrepreneur est tenu de vérifier sur site les longueurs des câbles à poser en définitive.

5.2. Circuit de terre :

Le circuit général de mise à la terre de toutes les masses métalliques sera réalisé par un câble en cuivre nu de section 10 mm^2 minimum, posé en tranchée parallèlement au câble d'alimentation des candélabres.

Les raccordements au circuit général de terre se feront par une antenne de 10 mm^2 soudée au réseau à fond de fouille et reliée à la borne prévue à cet effet dans les candélabres, et un shunt en câble en cuivre de 2.5 mm^2 reliera la borne de terre du candélabre à la platine d'appareillage.

Les fourreaux seront des buses en matériaux plastiques normalisés non propagateur de la flamme de diamètre minimum 63mm.

5.3. Massif pour poteaux :

La composition du béton employé pour la confection des massifs est celle fixée à 350 Kg/m^3 de ciment HRS pour 400 Litres de sable et 800 Litres de gravillons 4/15.

Les dimensions seront calculées par l'entrepreneur en tenant compte des caractéristiques données par le fabricant de mâts et de la zone de vent de la région. En général, les dimensions normales de la base d'un massif en béton sont, majorées de 30cm au minimum. La hauteur du massif est en fonction de type de candélabre et du coefficient de butées des terres composant le terrain, la partie du massif au-dessus du sol fini doit être au moins 30cm.

La face supérieure du massif doit être soigneusement lisse, plane et horizontale, protégée par une couche d'un bitume fluidifié pour tous travaux de protection, étanchéité, imperméabilisation.

Il est prévu également la pose d'un fourreau, dont la nature et le diamètre sont conformes aux prescriptions de ce Cahier, qui assure le passage du câble de la mise à la terre.

5.4. Supports et poteaux :

Les poteaux électriques précontraints sont en béton armé prêts à l'emploi BAP, traités contre le milieu marin, au nombre suffisant pour résister à l'effort utile nominal notamment aux efforts du vent à une vitesse minimale de 200 km/h , aux chocs normaux, aux intempéries et à la corrosion.

Les candélabres de hauteur 9 mètres minimum seront Implantés verticalement dans le sol. Ils devront être verticaux et rigoureusement alignés.

Les lanternes seront montées après pose et calage des poteaux et devront être parfaitement ajustées.

5.5. Luminaires :

- Le luminaire : Lampe LED de type routier, Classe II, IP66 minimum à équipements incorporés.
- Le réflecteur sera hermétiquement fermé pour éviter la pénétration de la poussière et de l'eau. Les réflecteurs seront réalisés en aluminium métallisé sous vide. Ils seront protégés contre la corrosion par des traitements de très haute qualité, destinés à assurer le maintien du pouvoir réfléchissant de l'optique dans le cadre des règles en usage (métallisation sous vide).
- Le corps est constitué par une enveloppe externe en aluminium, une vasque en méthacrylate ou verre bombé avec joint, résistance aux ultraviolets et à la haute température sera prévue.
- Le dispositif de fixation des luminaires sera possible latéralement ou verticalement et réalisé par un dispositif de blocage efficace. Les organes de fixation pourront faire partie intégrante du luminaire ou être des dispositifs annexes. Ils pourront être fixés ou articulés, mais devront dans tous les cas assurer le maintien du luminaire en toute sécurité et les manœuvres devront être simples et durables.
- Le luminaire à allumage instantané doit offrir un éclairage uniforme et une luminosité puissante, fonctionnant à condition de variation de tension réseau plus ou moins 10%.
- Renseignements généraux des luminaires :

Lampe	LED
Alimentation	220V 50Hz
Puissance	150W
luminosité	110Lm/W
Durée de Vie minimum	30000 h
Couleur minimum	3500°K
résistance aux chocs	IK08
Indice d'étanchéité	IP66
Facteur de puissance	0.9

6. Essais / Réception / Garantie des Equipements :

Les essais de performance des équipements doivent être faits en présence du titulaire du marché ou de son représentant et un responsable de l'APIP suite à un programme préétabli. Le PV de la réception provisoire sera signé conjointement.

Le titulaire du marché assurera toutes les réparations ou les réfections contre les vices de construction et/ou de montage qui s'imposent durant la période de garantie qui dure une année à partir de la réception provisoire des équipements en marche. Ces travaux seront exécutés à ses frais.

A l'expiration du délai de garantie, le maître de l'ouvrage procédera avec le titulaire du marché convoqué par écrit à la réception définitive.

7. Obligations générales de la société :

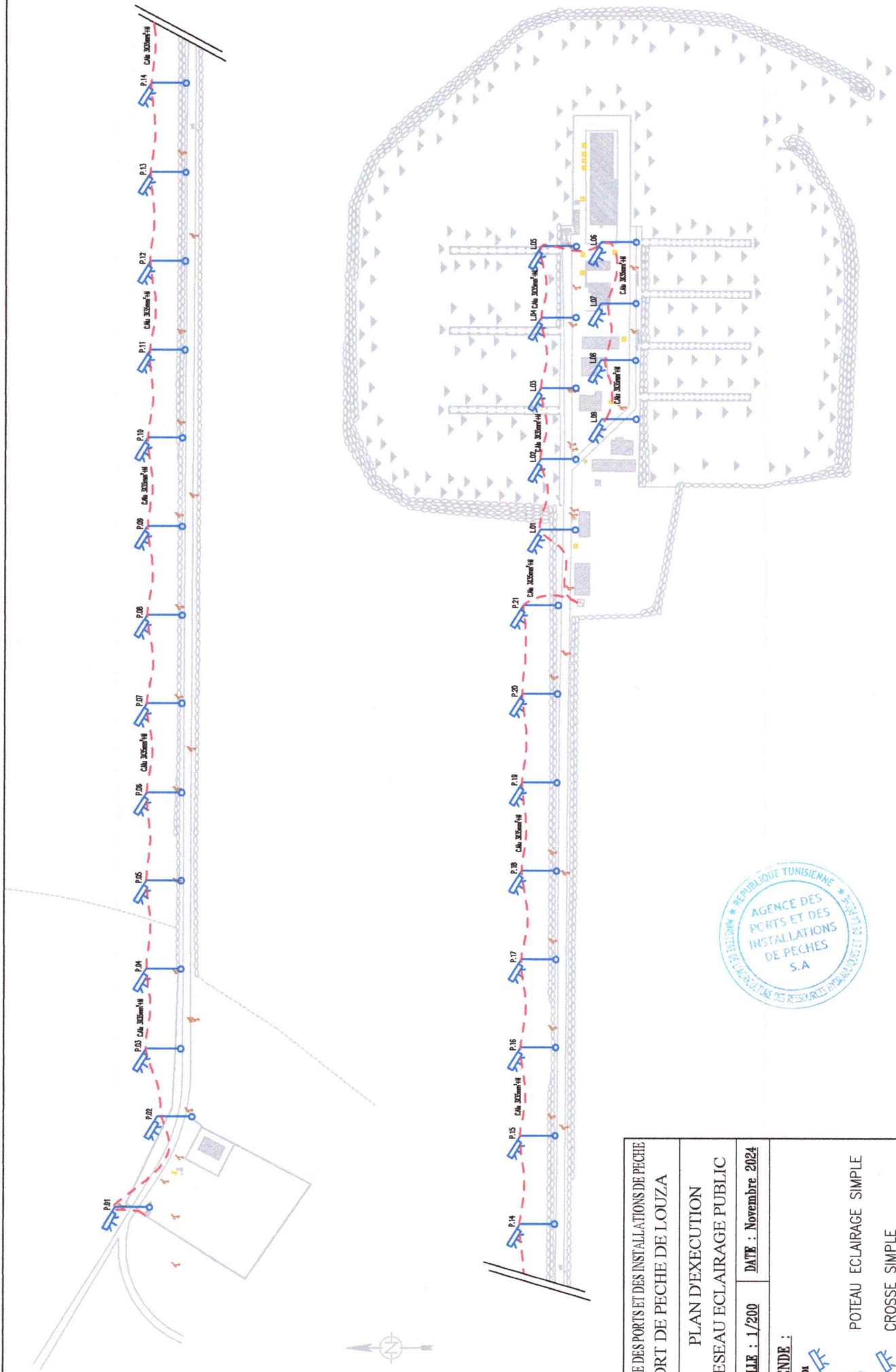
L'entrepreneur devra se rendre compte sur place de l'état des lieux et devra avant tout, prendre en compte l'ensemble des conditions d'exécution qui en découlent.

L'entrepreneur présentera la documentation et toutes les informations nécessaires du matériel proposé, les croquis et schémas ainsi que les plans concernant les travaux réalisés.

Fait àLe

Lu et accepté
Le soumissionnaire





AGENCE DES PORTS ET DES INSTALLATIONS DE PECHE PORT DE PECHE DE LOUZA	
PLAN D'EXECUTION RESEAU ECLAIRAGE PUBLIC	
ECHELLE : 1/200	DATE : Novembre 2024
LEGENDE :	
	POTEAU ECLAIRAGE SIMPLE
	CROSSE SIMPLE
	CÂBLE AERIEN ALUMINIUM 3X35MM ² +N

الملاحق

ملحق عدد 01 :	الضمان الوقتي
ملحق عدد 02 :	بطاقة إرشادات عامة
ملحق عدد 03 :	إلتزام بالتأمين
ملحق عدد 04 :	قائمة في المشاريع المماثلة
ملحق عدد 05 :	بطاقة المواصفات الفنية
ملحق عدد 06 :	الضمان النهائي
ملحق عدد 07 :	الحجز بعنوان الضمان



ملحق عدد 1
مثال التزام الكفيل بالتضامن
(المعوض للضمان الوقتي)

- إني المضي أسفله - نحن المضمون أسفله (1):
- عامل بصفتي - بصفتنا : — (2) :

أولا : أشهد - نشهد - أن (3)
تمت المصادقة عليه - عليها من وزير المالية عملا بالفصل 113 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، وأن هذه المصادقة لم يقع الرجوع فيها وأن (3)

قد دفع - دفعت إلى أمين المال العام للبلاد التونسية حسب وصل عدد بتاريخ
مبلغ الضمان القار وقدره خمسة آلاف دينار (5000 دينار) والمنصوص عليه بالفصل 113 من الأمر المشار إليه وأن هذا الضمان لم يقع مبلغ.

ثانيا : أصرح - نصرح أنني أكفل - أننا نكفل - بصفتي - بصفتنا وبوجه التضامن (4)
..... القاطن بـ (5)

بعنوان مبلغ الضمان الوقتي قصد المشاركة في (6) الإستشارة المعلن عنها لسنة 2025 من طرف (7) وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري والمتعلق بـ : " أشغال تجديد شبكة التتوير العمومي بميناء الصيد البحري باللوزة "
حدد مبلغ الضمان الوقتي بـ : ألف دينار (بالأحرف) ، و بـ 1 000.000 دينار (بالأرقام)
ثالثا : ألتزم - نلتزم بدفع المبلغ المضمون فيه المذكورة أعلاه والذي قد يكون العارض لدينا به بعنوان إستشارة عدد 2025/01 عند أول طلب كتابي تتقدم به وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري ودون تنبيه أو القيام بأي إجراء إداري أو قضائي مسبق.

يبقى هذا الضمان صالحا لمدة ستون (60) يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.

حرر بـ في
إمضاء وختم الضامن

- 1 الاسم واللقب للمضي أو للممضين
- 2 الاسم الاجتماعي وعنوان المؤسسة الضامنة
- 3 الاسم الاجتماعي للمؤسسة الضامنة
- 4 اسم العارض (ذات طبيعية) أم الاسم الاجتماعي للعارض (ذات معنوية).
- 5 عنوان صاحب العرض
- 6 طلب العروض أو الإستشارة
- 7 المشتري العمومي

ملاحظة: يتعين استعمال مطبوعة تحمل هوية البنك.



ملحق عدد 02

بطاقة إرشادات عامة

أشغال تجديد شبكة التنوير العمومي بميناء الصيد البحري باللويزة

- الاسم الاجتماعي :

الطبيعة القانونية :

عنوان المقر :

الهاتف : الجوال

الفاكس :

العنوان الإلكتروني :

المعرف الجبائي :

عدد أعوان التأطير الفنيين :

الطرف المؤهل لإمضاء الوثائق المتعلقة بالعرض :

.....

(الاسم واللقب والصفة)

حرر بـ في

إمضاء وختم العارض



ملحق عدد 03

تصريح في الالتزام بالتأمين

أشغال تجديد شبكة التتوير العمومي بميناء الصيد البحري باللويزة

- إنني الممضي أسفله :

(الاسم واللقب والصفة)

- ممثل شركة :

(الاسم الاجتماعي والعنوان)

أتعهد في صورة اختياري للقيام بإنجاز أشغال تجديد شبكة التتوير العمومي بميناء الصيد البحري باللويزة بإبرام عقد تأمين مهني يغطي جميع المخاطر التي يمكن أن تطرأ أثناء إنجاز الأشغال وذلك طبقاً للأحكام التي تنص عليها كراس الشروط الإدارية الخاصة و النصوص القانونية.

♦ موضوع التأمين :

جميع الأشغال المتعلقة بإنجاز العقد

♦ المخاطر المؤمنة :

- تأمين أعوان المشرفين على تنفيذ الأشغال ضد حوادث الشغل و الأمراض المهنية،

- التأمين على المسؤولية المدنية و المهنية تجاه الغير،

- التأمين على المخاطر المرتبطة بالحضيرة

♦ المبلغ المؤمن :

مبلغ التأمين هو المبلغ التعاقدي

♦ مدة التأمين:

بداية من انطلاق الأشغال إلى غاية الاستلام الوقتي.

أتعهد بالتأمين لدى شركة تأمين مصادق عليها من طرف وزير المالية.

تدرج المصاريف الناتجة عن التأمين ضمن الأسعار الفردية ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن تكون موضوع

خلاص منفصل.

حرر بـ في

إمضاء وختم العارض



قائمة في المشاريع المماثلة

أشغال تجديد شبكة التوزيع العمومي بميناء الصيد البحري باللويزة

المشروع	إسم المشتري	المبلغ بالدينار (باعتبار جميع الاداءات)	تاريخ بداية الانجاز	تاريخ انتهاء الانجاز
.....				
.....				
.....				
.....				
.....				
.....				
.....				

ملاحظة : الإدلاء بنسخ من محاضر الإستلام و كل ما يثبت قيمة ونوعية المشاريع.

حرر بـ في

إمضاء وختم المعارض



Caractéristiques techniques de lanternes proposées Eclairage public aux ports de pêche Louza

N°	Spécifications demandées	Marque	Spécifications proposées
01	<u>Un Foyer pour éclairage public :</u> - Lampe Type LED - Puissance 150W - Alimentation 220V / 50Hz -Durée de Vie 30000 H minimum - Indice de protection : IP66 minimum - Indice de choc : IK08 minimum		

**Cachet et signature
Du fournisseur**



مثال التزام الكفيل بالتضامن
(المعوض للضمان النهائي 3 %)

أنا الممضي أسفله - نحن الممضون أسفله (1):
عامل بصفتي - بصفتنا : — (2) :
أولا : أشهد - نشهد - أن (3) تمت
المصادقة عليه - عليها من وزير المالية عملا بالفصل 113 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014
المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، وأن هذه المصادقة لم يقع الرجوع فيها وأن (3)
قد أودع - أودعت لدى أمين المال العام للبلاد التونسية حسب وصل عدد بتاريخ
مبلغ الضمان القار الذي قدره خمسة آلاف دينار (5000 دينار) والمنصوص عليه بالفصل 113 من الأمر المشار إليه وأن هذا
الضمان لم يقع إرجاعه.

ثانيا : أصرح - نصرح أنني أكفل - أننا نكفل - بصفة شخصية و بالتضامن (4)
القابض بـ (5)
بعنوان الضمان النهائي الذي التزم به بصفته صاحب الإستشارة عدد 2025/01 المبرمة مع (6) وكالة موانئ وتجهيزات الصيد
البحري لسنة 2024 والمسجلة بالقباضة المالية (7) والمتعلقة بـ (8) " أشغال تجديد شبكة
التنوير العمومي بميناء الصيد البحري باللويزة ".

حدّد مبلغ الضمان النهائي بنسبة 3 % من مبلغ العقد و هو ما يوافق
دينار (بالأحرف)، دينار (بالأرقام).
ثالثا : ألتزم - نلتزم وبالتضامن بدفع المبلغ المضمون فيه والمذكور أعلاه و الذي يكون صاحب العقد مدينا به بعنوان العقد
المشار إليها أعلاه وذلك عند أول طلب كتابي تتقدم به وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري دون أن يكون لي (لنا) إمكانية
إرجاء الدفع أو إثارة أي نزاع مهما كان سببه ودون تنبيه أو القيام بأي إجراء إداري أو قضائي مسبق.
رابعا : عملا بأحكام الفصل 13 من المرسوم عدد 68 لسنة 2022 ، ينقضي أليا الضمان النهائي أو ما تبقى منه إلى صاحب
الصفقة أو يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوضه لاغيا شرط إيفاء صاحب الصفقة بجميع التزاماته مع احترام الأجل
الترتيبية. ويتعين على الوكالة تقديم نسخة من محضر الاستلام النهائي للمشروع دون تحفظات لصاحب الصفقة. وفي هذه
الحالة يعوض محضر الاستلام النهائي شهادة رفع اليد لتقديمه إلى المؤسسة المالية التي أسندت الضمان.

و إذا تمّ إعلام صاحب العقد من قبل الوكالة، قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه بمقتضى رسالة معللة و مضمونة الوصول أو
بأي وسيلة تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأنّه لم يف بجميع التزاماته، يتم الاعتراض على انقضاء التزام الكفيل بالتضامن.
وفي هذه الحالة لا يصبح التزام الكفيل بالتضامن لاغيا إلا برسالة رفع اليد تسلمها الوكالة.

حرر بـ في
إمضاء وختم الضامن

- 1- الاسم واللقب للممضي أو للممضين
- 2- الاسم الاجتماعي وعنوان المؤسسة الضامنة
- 3- الاسم الاجتماعي للمؤسسة الضامنة
- 4- اسم صاحب العقد
- 5- عنوان صاحب العقد
- 6- المشتري العمومي
- 7- ذكر مراجع التسجيل لدى القباضة المالية
- 8- موضوع الصفقة
- 9- القبول الوقتي أو القبول النهائي للطلبات.

ملاحظة: يتعين استعمال مطبوعة تحمل هوية البنك.



ملحق عدد 07
مثال التزام الكفيل بالتضامن
(المعوض للحجز بعنوان الضمان 10 %)

أنا الممضي أسفله - نحن الممضون أسفله (1):

عامل بصفتي - بصفتنا :

لـ (2) :

أولا : أشهد - نشهد - أن (3)

تمت المصادقة عليه - عليها من وزير المالية عملا بالفصل 113 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، وأن هذه المصادقة لم يقع الرجوع فيها وأن (3) قد أودع - أودعت لدى أمين المال العام للبلاد التونسية حسب وصل عدد بتاريخ

مبلغ الضمان القار الذي قدره خمسة آلاف دينار (5000 دينار) والمنصوص عليه بالفصل 113 من الأمر المشار إليه وأن هذا الضمان لم يقع إرجاعه

ثانيا : أصرح - نصرح أني أكفل - أننا نكفل - بصفة شخصية و بالتضامن (4)

القاطن بـ (5)

بعنوان مبلغ الحجز بعنوان الضمان الذي التزم به بصفته صاحب الإستشارة عدد 2025/01 المبرمة مع (6) وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري لسنة 2024 والمسجلة بالقباضة المالية (7)

والمعلقة بـ (8) " أشغال تجديد شبكة التتوير العمومي بميناء الصيد البحري باللويزة ".

حدد مبلغ الحجز بعنوان الضمان بنسبة 10 % من مبلغ العقد و هو ما يوافق دينار (بالأرقام).

ثالثا : ألتزم - نلتزم وبالتضامن بدفع المبلغ المضمون فيه والمذكور أعلاه و الذي يكون صاحب العقد مدينا به بعنوان العقد العقد المشار إليها أعلاه وذلك عند أول طلب كتابي تتقدم به وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري دون أن يكون لي (لنا) إمكانية إرجاء الدفع أو إثارة أي نزاع مهما كان سببه ودون تنبيه أو القيام بأي إجراء إداري أو قضائي مسبق.

رابعا : عملا بأحكام الفصل 111 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المشار إليه أعلاه، يصبح التزام الكفيل بالتضامن لاغيا شرط وفاء صاحب العقد بجميع التزاماته وذلك بانقضاء أربعة أشهر (9) من تاريخ القبول النهائي للأشغال.

و إذا تم إعلام صاحب العقد من قبل الوكالة ، قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه بمقتضى رسالة معللة و مضمونة الوصول أو بأي وسيلة تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأنه لم يف بجميع التزاماته، يتم الاعتراض على انقضاء التزام الكفيل بالتضامن. وفي هذه الحالة لا يصبح التزام الكفيل بالتضامن لاغيا إلا برسالة رفع اليد تسلمها الوكالة..

حرر بـ في
إمضاء وختم الضامن

1. الاسم واللقب للممضي أو للممضين
2. الاسم الاجتماعي وعنوان المؤسسة الضامنة
3. الاسم الاجتماعي للمؤسسة الضامنة
4. اسم صاحب العقد
5. عنوان صاحب العقد
6. المشتري العمومي
7. ذكر مراجع التسجيل لدى القباضة المالية
8. موضوع العقد
9. القبول الوقتي أو القبول النهائي للطلبات.

ملاحظة: يتعين استعمال مطبوعة تحمل هوية البنك.





أشغال تجديد شبكة التزوير العمومي بميناء الصيد البحري باللويزة

▪ وثيقة التعهد

▪ جدول الأثمان و التفصيل التقديري



Bordereaux de Prix détaillés

Travaux d'éclairage public au port de pêche Ellouza

N°	Désignation des travaux	U	Qté	PU HTVA	PT HTVA
01	<u>Poteau BAP 9/300 :</u> Fourniture, pose et mise en service d'un poteau BAP 9/300 de hauteur 9 mètre, et tous équipements conformément aux normes, aux plans, aux spécifications techniques du CCTP. L'unité.....	U	35		
02	<u>Socle pour poteau :</u> Construction d'un massif de dimensions h=1.4/L=0.6/l=0.6m, en béton dosé à 350Kg/m3, ciment HRS, y compris fouille en puits peinture d'étanchéité et toutes sujétions de finition. L'unité.....	U	35		
03	<u>Câble Alum (3x35)mm²+N :</u> Fourniture, pose et raccordement d'un câble torsadé en Aluminium de section (3x35) mm² + Neutre pour l'alimentation des points lumineux sur BAP y compris crochets, pinces d'ancrage et toutes sujétions de mise en place conformément aux normes et aux plans. Le mètre linéaire	ml	1600		
04	<u>Crosse simple :</u> Fourniture et pose sur poteau d'une crosse simple tubulaire en acier galvanisé à chaud, de saillie inclinée de 15° y compris étriers, patins, colliers de fixation et toutes sujétions de mise en place. L'unité.....	U	35		
05	<u>Foyer Lampe LED 150W :</u> Fourniture et pose d'un luminaire complet d'éclairage public, IP66 minimum, avec une lampe LED 150W, câble 2x4mm² (NYY ou cuivre torsadé) pour alimentation conformément aux normes et toutes sujétions de mise en service. L'unité.....	U	35		



06	<u>Dépose candélabres :</u> Dépose soigneusement d'un poteau en béton BAP de hauteur 9m ainsi que tous ses appareillages électriques et les remettre au personnel du port de l'APIP. L'unité	U	25		
07	<u>Tableau de commande :</u> Fourniture, pose et raccordement un départ d'éclairage public et toutes sujétions de mise en marche : - Un disjoncteur (4Pôles, 63A, 10KA). - Deux disjoncteurs différentiels (4Pôles, 32A, 300mA, 10KA). - Deux contacteurs de courant 50A, bobine 220V pour éclairage. - Deux coffrets de remonté aéro-souterraine (Boite DAS) - Câble de branchement cuivre RO2V (4x25mm ²), longueur 10m. L'ensemble	Ens	01		

Total HTVA	
Total TVA	
Total TTC	

Arrêté le Présent Devis Estimatif à la Somme en TTC (en toutes Lettres) :

.....
.....

Signature et cachet
du soumissionnaire



وثيقة التعهد

إني الممضي أسفله:
بصفتي و باسم مقولة:
معرف جبائي:
و الكائن مقرها:
بعد الاطلاع على مكونات الملف الخاص بالاستشارة المتعلقة بـ " أشغال تجديد شبكة التزوير العمومي بميناء الصيد البحري
باللوزة " لسنة 2025 ، التزم و أتعهد:

- 1- القيام بإنجاز الأشغال طبقا للمقتضيات الفنية و الإدارية المنصوص عليها بجدول الأسعار والتفصيل التقديري و ذلك بوضع الأسعار لكل فصل على حده و قد أوقفت الحساب بلسان القلم على المبلغ التالي:
المبلغ الجملي بدون احتساب الأداء على القيمة المضافة :
نسبة ومبلغ التخفيضات (إن وجدت) :
المبلغ الجملي بدون احتساب الأداء على القيمة المضافة بعد التخفيض :
مبلغ الأداء على القيمة المضافة:
المبلغ الجملي باحتساب الأداء على القيمة المضافة:
المبلغ الجملي باحتساب الأداء على القيمة المضافة (بلسان القلم) :
- 2 حددت مدة انجاز أشغال بستون (60) يوما بما في ذلك أيام الأحاد و العطل، وعند حصول تأخير في انجاز الأشغال وإتمامها وعدم احترام الأجل المحددة، تكون عقوبة تأخير تساوي 1 / 2000 من المبلغ الجملي للأشغال المنجزة بالنسبة للخمسة عشر يوم الأولى، و 1/1000 بالنسبة للأيام الأخرى، و لا يمكن أن يتجاوز المبلغ الجملي للخطايا السقف المحدد بنسبة 5% من مبلغ الحساب النهائي
- 3 يبقى عرضي صالحا لمدة 60 يوما من تاريخ آخر اجل لقبول العروض
- 4 -لا أطالب بأي مراجعة للأسعار أو أي تعويض آخر في حال ارتفاع محتمل لأسعار المواد، أسعار المحروقات أو يد عاملة .
- 5 -أصرح أنني مرسم بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت عدد :
و أتعهد عند الخلاص بمد الإدارة بوثيقة من طرفها
- 6 يقع تحويل المبالغ المناطة بعهدة الإدارة إلى حسابي المفتوح باسمي بـ
فرع تحت عدد

المتعهد

